رحمهما الله فاوجبا عليها الحد مطلقا سوا احصنت بالاسلام او
بالنكاح ام لم تحصن وتمسكا باطلاق هذا الحديث الذى ترك فيه النبى
صلى الله عليه وسلم اعتبار الاحصان بعد ان توهمه السايل موثرا
فان قال قايل فمذهب الشافعى يخالف تفسيره فانه فسر احصانها
بنكاحها كما حكاه بن عبد السلام الاعلى وبن عبد الحكم وجب
عليه ان يقول بسقوط الحد عنها قبل الاحصان كما هو مذهب بن عباس
رضى الله عنهما وان فسره باسلامها وجب عليه ان يقول بسقوط الحد
قبل الاسلام وان كانت من وجه لانه غاية الاشتراط للاحصان وهو
لم يقل بشى من ذلك قلنا لو لم ترد السنه بترك اعتبار تاثير الاحصان
فى وجوب الحد وسقوطه كما توهمه السايل موثرا كما هو ظاهر القران
لقلنا بذلك ولما وردت السنه عملنا بها وفهمنا ان فائده الاشتراط
والتقييد بالاحصان انما هو التنبيه على سقوط الرجم عنها فى كل حال لانها
بخلاف الحر لا الحد لم ما قبل الاحصان ما بعده حسبك قد دل القران
على سقوط الرجم عنها من وجهين **احدهما** ايضا وهو هذى ان
حمل الاحصان على الاسلام **والثانى** استنباطا وهو عدم تصور
التنصيف فى الرجم ان حمل الاحصان على النكاح اذا تم هذا فقد اختلفوا
فى قياس العبد على الامه فى تنصيف الحد فاجازه فقها الامصار ومنعه اهل
الظاهر لانهم لا يقولون بالقياس **وقوله تعالى** يا ايها الذين امنوا لا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الايه نهانا الله سبحانه عن اكل اموال
بعضنا بعضا بالباطل والمراد بالاكل الاخذ لان الاخذ يراد للاكل
فعبر بالمسبب عن السبب واباح اكلها بالتجاره اذا كانت عن تراض
ولما كان الرضا امرا يتعلق بالباطن لا يطلع عليه فى الظاهر الا بيان
اللسان اشترطنا النطق واكتفينا به دليلا على الرضا صريحا كان
النطق او كنايه لقيام الكنايه بالدلاله على الرضا ولاجل هذا شرطنا
كون اللفظ ماضيا كقول البايع بعتك كذا او قول المشترى اشتريت
او ابتعت منك كذا لتحقق الدلاله ومنعنا انعقاده بالالفاظ
المستقبله لعدم تحقق الرضا فان اللفظ متردد بين الوعد والانشا
ولما كان البيع يقع عن بصيره ومعرفه الحذر من الخداع ويستدرك ويقع
بغته من غير ترو ومعرفه حقيقه بين النبى صلى الله عليه وسلم ما يندفع بها
مفسده الندامه والخداع ويستدرك بها الغبن والظلامه ليتحقق بهذه
المده الرضى الباطنى فروى بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم
يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر وروى حكيم بن حزام رضى الله
تعالى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كتما وكذبا
محقت بركت بيعهما اخرجهما الشيخان وبه عمل عمر وساير الصحابه
وجمهور الفقها وجمهور الفقها رضى الله عن جميعهم وخالف فى ثبوته ابو
حنيفه ومالك وربيعه وهم محجوجون بما تقدم من الاحاديث الصحيحه
الموافقه لاعتبار الرضا الذى جعله الله سبحانه فى حقنا معيارا وليس
للمخالفين دليل مستقيم واطلاق الايه محمول على ما بينه النبى صلى الله
عليه وسلم من شروط البيع والتجنب لمفسداته والسلامه من البيوع
المنهى عنها والا فذلك باطل وان تراضا به المتبايعان فان قال قايل
فاشتراط التلفظ فى البيع امر زايد على ما ورد به القران الكريم اذ لم يرد
الا باشتراط التراضى ولم ترد السنه باشتراطه ايضا ومقتضى انه يجوز
البيع بالمعاطاه اذا دلت القراين وشواهد الاحوال على الرضا قلنا التجاره
والبيع امر معتاد فى الوجود وهو التعاوض ومعلوم انه لا ينفك عن مساومه
وخطاب فلما وجدنا النبى صلى الله عليه وسلم فرق بين السوم والبيع فى قوله
صلى الله عليه وسلم لا يسم احدكم على سوم اخيه ولا يبع على بيع اخيه علمنا ان
البيع هو التعاقد الناقل لملك احدهما الى الاخر ان التسا وم من مقدمات
البيع ولما وجدنا الاشاره اليه فى الحديث كثيره كما فى قوله لحبان بن
منقذ اذا بعت فقل لا خلابه وانت بالخيار ثلثا وكما قدمنا فى حديث
بن عمر رضى الله عنهما من قوله صلى الله عليه وسلم او يخير احدهما الاخر غير ذلك
من الاشارات المستلزمه للتعاقد يدل على انه من عادتهم فخاطبهم الله
سبحانه بلغتهم الجاريه على عادتهم نعم جرت العاده بعدم التساوم
والتعاقد فى المال الحقير فينبغى ان يكفى فيه التعاطى لانه بيع لغه وعرفا
واختاره جماعه من الشافعيه واما ابو حنيفه فلم يشترط التعاقد فى التبايع
احد بظاهر الخطاب **وقوله تعالى** ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما حرم الله سبحانه علينا قتل النفس المومنه فقال ولا
ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه الايه هذه الايه اصل فى العداله والفسق
عند اهل العلم فمن اجتنب الكباير فهو عدل ومن ارتكبها فهو فاسق وقسم الله
سبحانه المنهيات الى كباير وغيرها والاشاره الى هذا التقسيم ظاهره فى قوله
تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان وبظاهر التقسيم الى الصغاير

Copyright © King Saud University